الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الشرعية والمشروعية

Media practice in Algeria between legitimacy and legality

عبد المالك صاولي*، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–

Solli.abdma@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/04 تاريخ قبول المقال: 2023/04/27 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

إن المتتبع لواقع الممارسة الإعلامية في الجزائر منذ دخول الاستعمار الفرنسي إلى يومنا هذا، تجده يتأرجح بين الشرعية والمشروعية، على اعتبار أن هذه الممارسة تحاط بمنظومة تشريعية، ولكن السلطة القائمة تدعو إلى الممارسة وفقا لقالب معين، وأي مخالفة تعتبره خروج عن الشرعية، لذلك عمد الاستعمار إلى غلق بعض الصحف الوطنية بعد أن منح لها التراخيص لأنه يعتبرها متجاوزة للحدود التي رسمتها، كذلك الشأن بعد الاستقلال، حين بقيت المعارضة تنشط إعلاميا في إطار قانوني أحيانا، وخارج القانون أحيانا أخرى، حتى ظهور أول قانون للإعلام سنة 1982 وما جاء بعده، دعا قانون 82 وسائل الإعلام إلى الدفاع عن القيم الوطنية وخدمة مصالح الحزب الواحد، حتى صدر قانون 1990 الذي فتح المجال أمام الإعلام الحر، حيث تراجع هذا الأداء بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، وهو الأمر الذي أكده قانون الإعلام 2012.

الكلمات المفتاحية: التعددية الإعلامية؛ التعددية السياسية؛ المسؤولية الإعلامية؛ الواقع الاجتماعي.

Abstract:

The tracker of the reality of media practice in Algeria since entry of French colonialism to the present day , you find it oscillating between legitimacy and legality considering that this practice is surrounded by a legislative system , but the existing authority calls for practice according to a specific, any violation is considered a departure from legitimacy, therefore colonialism closed some national newspapers after granting them licenses , because it considered them to have crossed the borders that they had drawn , the same is true after independence, while the opposition remained active in the media , sometimes within a legal framework until the advent of the first media law in 1982 and what followed.

Law 82 called on the media to stand up for the values of November and serve the interests of one party, until the 1990 law came, which opened the way for free media practice, as that performance declined with the abolition of the supreme media council, this was confirmed by the 2012 media law, which significantly reduced this freedom.

Key words: Media pluralisms; Political pluralisms; Media responsibility; Socialreality.

المقدمة:

يكتسي موضوع التعددية الإعلامية في الجزائر خاصة أهمية كبيرة بالنظر إلى طبيعة الأحداث التي مرت بها الجزائر خلال فترة تاريخية امتدت لنحو قرنين من الزمن أو يزيد، يمكن تقسيمه إلى نحو ثلاث

*المؤلف المرسل

فترات تاريخية هامة، أولها يرتبط بالتواجد العثماني في الجزائر، وثانيها بالحقبة الاستعمارية التي كانت فعلا محطة جديرة بالاهتمام، لما حملتها من متغيرات متمايزة، وكذا حقبة الاستقلال التي هي أيضا تعاقب حول الأنظمة السياسية القائمة، فالنظام الاشتراكي كان يمنع أي تعدد للآراء لوسائل الإعلام خاصة أيام الشيوعية التي تتطلب أن تكون كل أجهزة الإعلام في خدمة السلطة، حتى جاءت النظرية الليبرالية بكل ثقلها، حيث فتح الباب على مصراعيه أمام الحريات الشخصية والجماعية، ومن ذلك التعددية الإعلامية المواكبة للتعددية السياسية – كما سنرى في هذا المقال –.

الإشكالية :

إن المتأمل في تاريخ الجزائر قبل دخول الاستعمار الفرنسي، وأثناء تواجده خلال 132 سنة –كمستعمر–، وبعد الاستقلال سنة 1962، يرى كيف أن المثقف الجزائري كان مرتبطا بالأحداث الإعلامية والسياسية، ومواكب لكل التطورات، ويساهم برأيه في مختلف القضايا المحلية والإقليمية والعالمية، بالقلم والخطاب والكتاب ومختلف النشريات وغيرها، حتى لا يقول قائل أن فترة من فترات تاريخ الجزائر ظلت دون تعبير عن الرأي، ودون اتخاذ موقف إزاء مختلف القضايا.

كان رجل الإعلام الجزائري أيام الحكم العثماني مواكب للتطورات العالمية، معبرا عن التطور العلمي والثقافي الذي يعيشه المجتمع الجزائري، حيث يروي المؤرخون أن المجتمع الجزائري خلال هذه الفترة لا تكاد تجد فيه أمي واحد، فأغلب المواطنين–رجالا ونساء – كانوا على غاية من الثقافة، حيث كثرت الكتابة والتأليف، وكثر طلبة العلم والمكتبات...، إلى أن دخل المستعمر الفرنسي الذي بذل كل جهوده لتجهيل هذا الشعب، فحارب العلماء وكل ما يمت إلى العلم بصلة، وخلال عقود من الزمن أصبحنا نعيش حياة من الأمية بكل المقاييس.

استمرت الزوايا والمدارس العربية الجزائرية والمساجد في تحدي آلة التجهيل الاستعمارية، فعملت على تكوين الإنسان الجزائري وتعليمه وتثقيفه، وخلال الثورة التحريرية تصدت كوكبة من الإعلاميين الجزائريين، من خلال النشريات والجرائد والإذاعات وغيرها من الوسائل التي عملت على فضح الممارسات الاستعمارية من التقتيل والتجويع والتجهيل للشعب الجزائري، وتشويه تاريخه المجيد، حتى باتت الكلمة تنافس البندقية والرشاش في الساحة، ورغم الممارسات البشعة تجاه الآلة الإعلامية الجزائرية إلا أنها أدت الدور المنوط بها من التعبئة والتوجيه والإرشاد والتربية والتثقيف، إلى أن كتب الله لهذا الوطن الاستقلال والحرية.

استمرت الآلة الإعلامية الجزائرية في النضال بعد الاستقلال، بما كان يعبر عنه بمعركة البناء والتشييد من خلال قوانين الإعلام الثلاثة 1982و1990و2012 وقانون السمعي البصري 2014 التي اختلفت بينها في مسألة الحق والحرية في ممارسة الإعلام ، بما يعبر عنه بالتعددية الإعلامية مما سنتناوله في هذا المقال. إلى هنا يمكن طرح التساؤل الآتي :

هل التعددية الإعلامية في الجزائر مطلب أم مكسب، وهل هو منحة أم جاء بعد إرهاصات من واقع الممارسة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

-إلى أي حد وصل الضغط على السلطة الحاكمة لظهور إعلام متعدد الأطياف خلال هذه الفترات التاريخية؟

- هل التعددية الإعلامية صناعة أم توافق اجتماعي انتهى إلى حرية الرأي والتعبير ؟

ونجيب على هذه التساؤلات من خلال المحاور التالية :

المحور الأول : مدخل مفاهيمي .

المحور الثاني :الواقع الإعلامي في الجزائر قبل الاستقلال.

المحور الثالث : الواقع الإعلامي في الجزائر بعد الاستقلال.

الكلمات المفتاحية :- التعددية الإعلامية – التعددية السياسية –المسؤولية الإعلامية – الواقع الاجتماعي .

أهمية الدراسة :

تأتي هذه الدراسة لتوضح مدى مواكبة رجل الإعلام الجزائري لمختلف التطورات خلال الفترات التاريخية الممتدة إلى ما قبل الاستعمار، وأنه رغم الإرهاصات المختلفة إلا أنه ظل يناضل لتحقيق إعلام متعدد، حر ونزيه، في إطار منظومة تشريعية ملائمة.

أهداف الدراسة :تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- معرفة تاريخ الكتابات الإعلامية في الجزائر من قبل فترة الاستعمار إلى ما بعد الاستقلال.

2- الإشادة بالكفاءات الجزائرية في ميدان الإعلام.

3- معرفة أبرز المحطات ونقاط التحول في المنظومة الإعلامية الجزائرية.

المنهج المعتمد:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لأحداث تاريخية تعتبر بمثابة محطات في مراحل مفصلية من تاريخ الجزائر، اعتبارا من أيام العثمانيين إلى الحقبة الاستعمارية التي كانت بحق محطة جديرة بالدراسة، لمعرفة مختلف الأنشطة الإعلامية الواقعة في الجزائر، إلى فترة لا تقل أهمية عن الأولى، يتعلق الأمر بفترة الاستقلال التي تعاقبت عليها أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة.

1-: مدخل مفاهيمي

1.1- مصطلحات الدراسة

1-تعريف التعددية : لغة : من الفعل عدد، يعدد تعددا، وعد بعد عدا بمعنى أحصى، كما في قوله تعالى : " وأحصى كل شيء عددا " (28 الجن) أي إحصاء والعديدة : الحصة والنصيب .

اصطلاحا: التعدد تعني عدم التفرد وأن الأصل في كلمة العد أي وجود شيء قابل للإحصاء.[1]

يمكن تناول موضوع التعددية من عدة زوايا فنقول:

تعددية سياسية : ونعني بها : تعدد الأحزاب أو الديمقراطية التي تعني تعدد الآراء بحرية.

تعددية ثقافية : إذا تعددت الثقافات والأفكار والمذاهب.

تعددية عرقية : ويقصد بها تعدد القوميات والأطياف العرقية وربما كانت على أساس ديني كما ورد في قوله تعالى : "لكم دينكم ولي ديني "(الكافرون 06)

وتعرفها الموسوعة البريطانية:التعددية بمعنى الاستقلالية التي تحظى بها جماعات معينة في إطار المجتمع، مثل الكنيسة والنقابات المهنية والاتحادات العالمية والأقليات العرقية.[2]

وعرفها معجم المصطلحات الاجتماعية : التعددية تعني تعدد أشكال الروح الاجتماعية في نطاق كل جماعة وتعدد الجماعات داخل المجتمع وتعدد الجماعات نفسها.(3)

1-1- التعددية الإعلامية : وتتعلق بممارسة الديمقراطية بإبداء الرأي والأفكار عبر وسائل الإعلام، ممثلة في تعدد القنوات الإذاعية والتلفزيونية، وتعدد الصحف ونحو ذلك، ورغم ما فيها من مخاطر التوجيه والغرس والإقناع كما يريد الاقتناع به إلا أن هناك سبلا أخرى لحماية العقول من هذه التلاعبات، وليس شرطا أن يكون الاحتكار و لكن بالأخذ والرد والمناقشة والوصول إلى قناعات حقيقية .

"التعددية الإعلامية : تعني استقلالية وسائل الإعلام عن أي سيطرة من جهة أخرى سواء تعلق الأمر بالسياسيين أو رجال المال والأعمال". (4)

لذلك دعت المنظمات والهيئات العالمية والإقليمية والمحلية إلى ضرورة إعطاء فرصة لأي كان في معرفة الحقيقة وذلك ب:

1-حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام.

2-التدريب.

3-تنمية وسائل الإعلام على مستوى المجتمعات المحلية .

هذا ما دعا إليه البرنامج الدولي لتنمية الاتصال: أن حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام كثيرا ما تتعرض لمحاولات مباشرة أو غير مباشرة لتقييد نموها .

وتتخذ هذه المحاولات أشكالا متنوعة من قمع ممارسة المهنة بحرية، والتحكم في توزيع الإعلانات الحكومية، وتقييد مصادر المعلومات ومحاولة الحكومات السيطرة على اتحادات ورابطات الصحافيين.

هو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 المشهورة : (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

وعموما يمكن أن نخلص إلى تعريف إجرائي لمعنى التعددية:

1-2-التعددية السياسية : وهي وجود عدد من التنظيمات السياسية في البلد الواحد نتيجة للاختلاف في الرؤى وربما الأفكار وربما حتى الدين، بغرض تمثيل المنتسبين إليها من الجمهور لضمان وصول مطالبهم إلى السلطة القائمة، وذلك حماية لحق الأقليات في البلد الواحد .

وقد كفلت هذا الحق مختلف التشريعات العالمية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والإقليمية المحلية، فقد أحاط المشرع الجزائري الأحزاب السياسية بحماية خاصة في إطار مجموعة من الضمانات .

ففي القانون العضوي المتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية (09/97) أعطى ضمانات إدارية على مرحلتين : التصريح بالتأسيس والاعتماد، بخلاف ما كان في قانون (11/89) فقد تضمن التصريح بالتأسيس .

كما أعطى المشرع أيضا ضمانات قضائية تتعلق بالحرية في تأسيس الأحزاب السياسية ففي المادة 17 من القانون العضوي (09/97) والمتعلق بإمكانية رفض الاعتماد في أقل من شهرين (60 يوما)، ويكون هذا القرار قابلا للطعن حسب المادة 30 من القانون (04/12) أما القضاء الإداري خلال شهر اعتبار من تاريخ تبليغ قرار الرفض ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة للمادة 33 .(5)

1-3-التعددية إجرائيا: هي وجود مؤسسات وهيئات وجماعات غير متجانسة داخل المجتمع الواحد، وتكون لها اهتمامات مختلفة وعليه لو قلنا : تعددية سياسية، أي مجموعة من المؤسسات التي يمكنها أن تشارك في مزاولة السلطة.(6)

2:المسؤولية(7)

-المسؤولية في اللغة : من السؤال بمعنى المسئول هو الذي يسأل عن أقواله وأفعاله، ويتحمل مسؤوليته تجاه تصرفاته بما يعبر عنه بالمؤاخذة ولكن فقهاء الإسلام استعملوا الكلمة في معنيين آخرين : احدهما : الضمان والتضمين، والأخر : الغرامة والتغريم .

2-1-المسؤولية الإعلامية :

ولما نقول مسؤولية الإعلام فإننا نعتقد أن للإعلام مسؤولية تجاه أفراد المجتمع بتثقيفهم وتعليمهم وإعلامهم، مع ضرورة دعم الحرية للإعلام .

وقد قسم رجال القانون المسؤولية إلى: قانونية وأدبية، والقانونية إلى : جنائية ومدنية، والمدنية إلى : عقدية وتقصيرية .

وعموما فالمسؤولية القانونية : تتحقق حينما يرتكب المرء فعلا ما يسبب به ضررا لغيره فيؤاخذه القانون على ذلك.

"تعني المسؤولية في مجال الإعلام أن يصبح المرء أكثر استعدادا لصياغة قوانين من شأنها أن تؤدي إلى تحسين دور وسائل الإعلام في المجتمع ". (8)

2-2- أما المسؤولية الأدبية :تتحقق حينما يقترف الإنسان إثما يسأل عنه أمام الله، ويحاسبه عليه ضميره سواء كان ذلك بعمل ايجابي آم سلبي، بالنظر إلى كون النية حسنة أو سيئة .(9)

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فميزوا بين أنواع المسؤولية الجنائية والمدنية، فجعلوا هذه المسؤولية الجنائية خاصة بالحدود والقصاص والتعزيزات، أما المسؤولية المدنية فهي خاصة بالعقود والمعاملات المالية والتعويضات.(10)

أما المسؤولية الإعلامية :تتمثل عموما في أهلية الإعلامي أو المؤسسة الإعلامية في تحمل تبعة نشاطهم الإعلامي، فيجب على الإعلامي مراجعة ما ينشره من مادة إعلامية وما يتبناه من مواقف، ومراعاة مصادر المعلومات التي تنشرها ويسعى إلى تصحيح أخطائه .

2-3- المسؤولية الاجتماعية : وبناء على مسؤولية الصحفي في كل ما ينشره فإنه يسعى بذلك إلى المحافظة على المجتمع من أن يطاله أي انحراف أو ضرر، لأنه هو جزء منه، وما سيصيب المجتمع سيتأثر به هو أيضا.

وقد حدد علماء الاجتماع المسؤولية الاجتماعية بأنها : مجموعة الاستجابات الدالة على اهتمام الفرد بالجماعة التي ينتمي إليها من خلال الفهم الكلي لمشكلات تلك الجماعة والمشاركة الفاعلة في حلها .(11)

2-4-نظرية المسؤولية الاجتماعية :

قامت هذه النظرية في الولايات المتحدة مطلع القرن العشرين كبديل عن التجاوزات التي حملتها النظرية الليبرالية، التي فتحت الباب على مصراعيه أمام حرية الإعلام، ما جعل الإعلاميون يتجاوزون كل حدود اللباقة، ومن ثم الإضرار بالناس في مجتمعهم وسمعتهم حتى قامت ما يسمى بأخلاقيات المهنة الصحفية لمحاولة الحد من هذه التجاوزات .

وقد قامت نظرية المسؤولية الاجتماعية على خمس مسلمات، وهي:

أولا :تسمح بالتعبير عن وجهات نظر متعارضة مع رأيها، وعليها محاولة عرض جميع وجهات النظر المهمة سواء التي تتفق معها أو تخالفها .

ثانيا : أن تقوم وسائل الإعلام بتزويد المجتمع المعاصر بالأحداث الصادقة والشاملة والذكية، في سياق يجعل لها معنى، وهذا يعني أن تكون وسائل الإعلام دقيقة ولا تكذب، وأن تفرق بين الحقيقة والرأي .

ثالثا : على وسائل الإعلام أن تبرز صورة المجتمع بحيث تصور بموضوعية مكونات الجماعات المختلفة في المجتمع .

رابعا : أن تكون مسئولة عن تقديم وتوضيح أهداف وقيم المجتمع، وعليها قبول قيم المجتمع واحترامها للخصال التقليدية للمجتمع .

خامسا : أن تكون مسئولة عن تزويد الجمهور بالمعلومات اليومية ولذا فإن للجمهور الحق في الوصول إلى المعلومات .

النظرية الليبرالية ونظرية المسؤولية الاجتماعية وعلاقتهما بالحرية الإعلامية :

نظرية المسؤولية الاجتماعية لا تطرح موضوع الحرية، على اعتبار أنها قيمة مطلقة، بل هي نسبية ومقيدة، فأي نظام إعلامي يحتاج إلى القيود من خلال سيطرة تشريعية أساسية، ومن بينها قانون لحماية الأفراد أو الجماعات في مواجهة القذف، وحماية حقوق المؤلف، وحماية الاحتشام والآداب العامة، وحماية الدولة ضد الخيانة والعبارات التحريضية، وتحطيم الروح المعنوية لدى الجمهور (12)

وحتى النظرية الليبرالية من القديم إلى الحديث كانت تدعو وسائل الإعلام والصحافة عموما إلى ضرورة أن تتحلى بالقيم الخلقية، وتحافظ على المجتمع، بمعنى يجب أن تقيد الحرية لتقليل الضرر عن أفراد المجتمع.(13)

المحور الأول : الواقع الإعلامي في الجزائر قبل الاستقلال

3- واقع الجزائر الإعلامي قبل الاستقلال :

معروف أن السياسة والإعلام تسير جنبا إلى جنب في مختلف الظروف، وفي الرخاء وكيف بوقت الشدة، وأي فترة أشد على الجزائريين من أيام الاستعمار، حين كان يمثل الإعلام الفاعل الأساسي في الحركة الوطنية في مختلف المحافل الدولية وللتعبئة الجماهيرية، وضد الاستعمار الفرنسي، وليس ضد دولة وحضارة فرنسا، مستعملا أرقى الأساليب الدعائية المعاصرة، ولم يكن يعتمد الكذب والدجل كما كان يفعل إعلام العدو، فكان يعنف الاستعمار ويصفه بالبشاعة والحقارة لعله يلتفت إلى نفسه أو على الأقل ليؤثر في أتباعه وفي المقابل لتعبئة الشعب الجزائري وجيشه نتيجة بما أوتي لدحر العدو .

الإعلام الجزائري – يومها – ممثلا في إذاعة صوت الجزائر الحرة، ووكالة الأنباء الجزائرية، وجريدة المجاهد وغيرها ،كان على جبهة واحدة .

هذا ونشير إلى أن الإعلام الجزائري اليوم ينبغي أن يكون على غاية من التعبئة والقوة، التي تحشد الجماهير نحو معركة البناء والتشييد .

ولا نقصد بهذا الإعلام العام، ولكن أيضا الإعلام الخاص، لنجعل من يوم 22 أكتوبر – اليوم الوطني للصحافة – نقطة انطلاق حقيقية نحو البناء والتشييد والحفاظ على القيم الوطنية.

3-1-المسؤولية الاجتماعية للإعلام الجزائري إبان الثورة التحريرية:

كان الإعلام الجزائري إبان الثورة التحريرية توعوي، تثقيفي، لأن الثورة كانت في حاجة ماسة إلى تجنيد لكل القوى للمشاركة في تحرير الوطن، سواء تعلق الأمر بالإذاعة التي كانت دوما مع الجديد، وترافق المجاهدين على أرض المعركة تقوم بعملية التعبئة، و كما تقوم أيضا بالدعاية المضادة لما كان إعلام العدو يبثه من سموم فكرية وتباشير عقائدية، وحرب نفسية ومحاولة تضليل للقوى الوطنية الفاعلة على أرض المعركة، وكان للإذاعة دور في هذا بالنظر إلى دور الإذاعة المباشرة، كما وتكمل هذه المهمة للصحف

والجرائد ومختلف النشريات، حيث كان لكل جهة . وكل ولاية نشرية خاصة بها بغرض الارتباط بالأحداث الواقعية و بأقلام محلية مدركة لما يدور على الساحة .

3-2- ابرز الصحف الوطنية خلال الفترة الاستعمارية :

كان من أبرز الصحف الوطنية يومها :

3-2-1- صحيفة الجمهورية الجزائرية : التي أنشأها فرحات عباس في مارس 1946(14)

3-2-2- وجريدة البصائر :لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والتي جاءت الرابعة بعد – السنة – الشريعة – الصراط –، التي أوقفتها الإدارة الاستعمارية، وظهر أول عدد للبصائر في 27 ديسمبر 1935، وتوقفت في أوت 1935، وكانت تصدر بالجزائر العاصمة وباللغة العربية، وتوقفت بأمر من جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية، لتقف موقف الحياد حيال ما يجري على الساحة العالمية، أو على الأقل حتى لا ترضخ للاستعمار في المساندة والمعارضة لأي جهة .

ثم عادت إلى الصدور سنة 1947 (كأسبوعية تصدر كل جمعة)، إلى غاية توقفها سنة 1956 .

3-2-3- جريدة الجزائر الحرة : لسان حال حركة انتصار الحريات الديمقراطية، حيث بدأت نصف شهرية ثم أصبحت أسبوعية، وتصدر باللغة الفرنسية، وكانت تصدر في الفترة من أوت 1949 إلى نوفمبر 1954 ثم أنشأوا صحيفة الأمة الجزائرية بعد انقسامهم وتمسك المصاليين ب: (الجزائر حرة).

المنار : صحيفة نصف شهرية تظهر مستقلة ولكنها تابعة لحزب :حركة انتصار الحريات الديمقراطية، وبقيت تصدر من مارس 1951 إلى نوفمبر 1953 .

3-2-4- صحيفة الجيري ربيبليكان :يصدرها الحزب الشيوعي الجزائري فقد كانت أسبوعية ثم أصبحت يومية، حيث صادرتها سلطات الاحتلال سنة 1957 .(15)

3-2-5- صحيفة الوطن: سنة 1955 مهمتها متابعة الأخبار الجديدة والرد على دعايات الصحف الغربية، تصدر هذه الصحيفة عن المنطقة الأولى (الأوراس).

- وعن الولاية الثانية : تصدر نشريه الجيل .
-وعن الولاية الثالثة: النهضة
-عن الولاية الرابعة: حرب العصابات.
- عن الولاية الخامسة : صدى التيطري
- عن الولاية السادسة : صدى الصحراء (16)

4- نشريات وزارة الأخبار:

تصدر عنها نشرة سياسية نصف شهرية باللغتين العربية والفرنسية، تقع في اثني عشر صفحة توزع على مستوى السفارات والصحفيين الأجانب، ونشرية بأهم التعليقات والإشهار والأخبار تذاع في صوت الجزائر من إذاعة تونس، صدرت خلال (مارس – أفريل – ماي 1960) .

4-1- وهناك نشريات أخرى تصدر بطرق غير منتظمة تخص الظروف والأحداث المختلفة أبرزها :

أ- الثورة الجزائرية .

ب- إفريقيا تتحرر .

ج- افريقيا في طريقها إلى الوحدة .

وطبع أكثرها في جانفي 1960 بمناسبة المؤتمر الثاني للشعوب الإفريقية إضافة إلى نشرات أخرى أهمها:

أ- النابالم في الجزائر 08اوت1960.

ب- معسكرات التعذيب : مارس 1960 .

ج- عبر ولايات الجزائر مارس 1961 .

د- الجميع جزائريون مارس 1961 .

هـ- صحراء الجزائر أوت 1961 .(17)

4-2- الصحف : وكان من أبرز الصحف التي كانت تصدر خلال هذه الفترة :

4-2-1- جريدة المقاومة :وقد أنشئت في باريس سنة 1955، ونفسها حملت اسم الثورة المسلحة تصدر في المغرب عام 1956، وكانت تطبع في تونس (18)

4-2-2- جريدة المجاهد :صدرت مباشرة بعد اندلاع الثورة 1954، وأصبحت لسان حال جبهة التحرير الوطني بعد مؤتمر الصومام 1956، وكانت تطبع بمدينة تيطوان المغربية مابين جويلية وسبتمبر 1957، ثم حولت إلى تونس إلى غاية 19 مارس 1962

وبنظرة عامة حول جريدة المجاهد : فقد صدر منها نحو 120 عددا تضمن 1386 مادة إعلامية موزعة :

* 114 افتتاحية : أي أن عددان كانا بدون افتتاحية و04 أعداد مفقودة.

* 209مقالات *273 تقريرا صحفيا * 200 تعليقا * 149 تحقيقا *50 حديثا صحفيا، *154 دراسة * 127 عمودا.

وهناك صحف أخرى تصدر على غرار جريدة المجاهد نذكر منها : جريدة المقاومة /

*جريدة العامل الجزائري – لسان حال الاتحاد العام للعمال الجزائريين -.

* جريدة الشباب الجزائري – لسن حال شباب جبهة التحرير الوطني -. (19)

5- الإذاعة السرية للثورة التحريرية:

تأسست في 16 ديسمبر 1956 بأمر من قيادة الاتصالات آنذاك، وكان على رأسها المجاهد الراحل : عبد الحفيظ بوصوف، لتكون منبرا حرا لإيصال صوت الجزائر إلى كل أنحاء العالم، والدفاع عن القضية الوطنية، وبعث الثقة في نفوس الجزائريين والرد على الدعاية الفرنسية، وكاشفة لحقيقة فرنسا ونواياها، وتبقى الآلات البسيطة لهذه الإذاعة محفوظة (آثار) في متحف الإذاعة، (دشن في : 18 ديسمبر 2014) وكان

من الأصوات الإذاعية الخالدة والمؤثرة، صوت : عيسى مسعودي : الذي كان مثالا للتعبئة والنضال وعبد الحفيظ بوصوف (مؤسس هذه الإذاعة) وكان أول من أذاع بيان أول نوفمبر عبر الأثير في الإذاعة السرية هو الإعلامي البارز : عبد القادر نور، الذي اشتغل مديرا للإذاعة فيما بعد، وكان أول رئيس تحرير للإذاعة والتلفزيون الجزائري بعد الاستقلال، كما اشتغل مديرا للقناة الإذاعية الأولى والثانية، ألف كتاب : شاهد على صوت الجزائر– ذكريات وحقائق، وهو شهادة توثيقية على ميلاد صوت الجزائر – .(20)

استعمل المجاهدون قبل تأسيس هذه الإذاعة خلال فترة الاستعمار : الإذاعات العربية ومن أبرزها :

5-1-إذاعة القاهرة :وتسمى صوت العرب، تبث من القاهرة، وهذا اعتبارا من سنة 1955 من خلال 03 برامج:

أ/ برنامج جزائري يخاطب الفرنسيين : كان يذاع باللغة الفرنسية من تقديم المجاهد : عدة بن قطاط، ومدته ربع ساعة ويبث كل مساء .

5-2- صوت جبهة التحرير الوطني يخاطبكم من القاهرة : وهو تعليق سياسي يومي باللغة العربية وتوالى عليه كل من : رشيد نجار، عبد القادر بن قاسي، وعلى مفتاحي، تركي رابح عمامرة .

5-3- صوت الجزائر من تونس :بدأت الإذاعة الجزائرية في تونس عام 1956 وكانت عبارة عن برنامج تونسي بعنوان (هذا صوت الجزائر المجاهدة الشقيقة، وكان يذاع ثلاث مرات في الأسبوع، ومدته ساعة وكان يشمل أخبارا عسكرية وتعليقا سياسيا .

5-4- صوت الجزائر من دمشق : تقديم محمد مهري ويحتوي على أخبار عسكرية، وتعليق سياسي وتحليل إخباري، وتوقف سنة 1961 بعد انفصال سوريا عن مصر .

5-5- صوت الجزائر من بغداد :سنة 1958 تمكن السيد حامد روابحية الذي كان رئيسا للبعثة الجزائرية بالعاصمة العراقية – بغداد –، من إعداد برنامج إذاعي خاص بالثورة الجزائرية وهذا بعد موافقة اللواء الركن : عبد الكريم قاسم (رحمه الله) .

5-6- صوت الثورة الجزائرية من ليبيا : من خلال محطتين إذاعيتين :

*محطة طرابلس : كانت حصة تتضمن أخبارا عسكرية تحت إشراف : بشير قاضي (تبث ثلاث مرات أسبوعيا).

*محطة بن غازي : تنشيط : عبد الرحمن الشريف ثم تم تعيين لمين بشيشي على رأس المكتب الجزائري هناك شهر ماي 1962 .

5-7- الإذاعة السرية: تقرر ذلك بأيام مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 لإسماع صوت الجزائر إلى كل الشعب الجزائري وبدأ نشاطها الفعلي سنة 1957 وكانت محمولة على شاحنة، وكانت تبث : يوميا على الموجات القصيرة:

-ساعة باللغة العربية.

-ساعة بالقبائلية.

-ساعة بالفرنسية.

ومن أبرز المنشطين: رضا مدني حواس /رشيد عبد السلام /عبد المجيد مزيان/الشيخ القاضي الهاشمي التجاني، لتتوقف عن البث من 1957الى1958 .

وزارها الشهيد عبان رمضان قبل وفاته، حيث كان يرأس لجنة الإعلام في جبهة التحرير الوطني وأعاد بثها، وكانت تبث ثلاث مرات في اليوم، تدوم كل فترة ساعتين، وكانت برامجها جزائرية كاملة : تحمل من التعبئة ما يكفي للتعريف بالقضية الجزائرية في أوساط الشعب الجزائري .

المحور الثاني: الواقع الإعلامي في الجزائر بعد الاستقلال:

6- المشهد الإعلامي الجزائري – من الاستقلال إلى التعددية :

كانت الصحافة من إذاعة وتلفزيون وصحف وجرائد ونشريات ومسرح وسينما، كله في خدمة البناء والتشييد، ونصرة القضايا العادلة في العالم، والإشادة بالاتجاه الاشتراكي للدولة الجزائرية، وخدمة الحزب الواحد، والإشادة بمختلف الانجازات التي تقوم بها الدولة على مختلف الأصعدة بالحضور الدائم والمكثف، والوقوف على الانجازات الميدانية بمعنى أن الإعلام في هذه الفترة كان لسان حال السلطة الحاكمة، كما وتجعل الشعب يرتبط بقضاياه المحلية والدولية، وتغرس فيه روح المواطنة وحب الانتماء، سواء كان ذلك بالأساليب الجادة عبر وسائل السمعي البصري والصحف المختلفة أو وسائل ترفيه من المسرح والسينما ومختلف المسلسلات والأفلام الكوميدية

6-1- المرحلة الأولى : 1965/1962 : ظهرت الصحافة في الجزائر بشكل رسمي (أكاديمي) سنة 1964 مع إنشاء أول معهد للصحافة، وظلت الأمور فيما دون ذلك على ما كانت عليه فرنسا، باعتبار أن الجزائر خرجت منهكة من الثورة، ولا تملك إمكانية الاستقلال الحقيقي في هذا المجال لذلك كان التعجيل بتأسيس معهد للصحافة ليكون المزود الأول بالإطارات في هذا المجال، وظلت الدولة محتكرة لكل ما يتعلق بجانب الإعلام سيما – الإذاعة والتلفزيون –، ناهيك عن توزيع الصحافة و كذا احتكار الإشهار وتشديد أكثر على ميدان النشر، وبعد الانتقال الثوري عمل النظام الاشتراكي على تأميم كل ما يتعلق بهذا المجال، حتى الصحافة المعارضة والحزبية. (21)

6-2-المرحلة الثانية : 1976/1965 :كانت مرحلة بومدين التي بدأت سنة 1965 البداية الفعلية لإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما هو نحن في حاجة ملحة إليه، بموجب القانون (62-157) إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنيةالصادر في 31ديسمبر 1962 وتم إلغاء القوانين الفرنسية نهائيا في 27 ديسمبر 1973 بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع .

6-3- المرحلة الثالثة : 1976-1990: كانت سنة 1976 بمثابة بداية الاهتمام الفعلي بقطاع السمعي البصري، نتابع ذلك فيما صدر عن الميثاق الوطني 1976 الذي حدد السياسة العامة للدولة الجزائرية، وقد

بدا فيه النقاش واسعا ثم توسع إلى القواعد الحزبية، ولكن لابد من تأكيد على أن الاشتراكية هي إطار مرجعي لتسيير الدولة .

وقد تم إثراء الميثاق الوطني لثاني مرة في عهد الشاذلي بن جديد وعرضت على مؤتمر استثنائي لجبهة التحرير الوطني في 16جانفي 1986، وخلال هذه الفترة نكون قد مررنا بحدثين إعلاميين هامين :

الأول : القانون المنظم لمهنة الصحافة في سبتمبر 1968 وجاءت بعده قضية ما يسمى وضعية النشر بموجب أمر نوفمبر 1973 .

الثاني : قانون الإعلام 1982 : صدر قانون الإعلام سنة 1982 بعدما صادق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني، في ديسمبر 1981، وهو أول قانون للإعلام في الجزائر منذ الاستقلال، ولم ينل هذا القانون من حظه في التطبيق حتى جاءت أحداث أكتوبر 1988 .(22)

تجدر الإشارة إلى أن المتصفح لقانون الإعلام 1982 لا يجد آثرا لما يسمى بالمجلس الأعلى للإعلام أو نقابات الصحفيين .

6-4-ظاهرة الإعلام التعددي المتاخم للتعددية السياسية في الجزائر :

كانت أحداث أكتوبر 1988 نقطة تحول كبرى في تاريخ الجزائر السياسي الإعلامي، بل وحتى الاقتصادي ومن ثم الاجتماعي، وانعكاس ذلك على مختلف الأصعدة، وقد كان المحور الاقتصادي هو الحاضر بقوة والقطرة التي أفاضت الكأس، حيث وبانهيار أسعار النفط انهارت معه القدرة الشرائية، فأصبح الشغل الشاغل لرب الأسرة اعتبارا من سنة 1986 تقريبا هو كيف يظفر بكيس دقيق أو رغيف خبز لأولاده، وربما ترك العمل ليقف ساعات ليظفر بها وقد لا يظفر، واستغلت بعض الأطراف الفاعلة في المجتمع، هذه الظروف مستعطفه للجماهير بضرورة التغيير للسلطة الحاكمة التي كانت السبب الرئيس في هذه الأوضاع .

ومن بين النتائج التي تمخضت عنها هذه الظروف هي دستور 1989 الذي نص صراحة وفي مادته 35 على:

"لا للمساس بحرية المعتقد حرمة حرية الرأي ".

المادة 36 : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون .

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي .

المادة 37 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل الأشكال مضمونة .

المادة 39: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

المادة 40 : حق إنشاء جمعيات ذات للطابع السياسي معترف به .

6-5- دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989 .

كانت هذه جملة المواد التي فتحت الباب على مصراعيه للتعددية السياسية والإعلامية في الجزائر .

وشتان بين هذه المواد والمواد الواردة في دستور /10 سبتمبر 1963 الذي نص في المادة 23 على أن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر .

أما في مرسوم 297/63 مؤرخ في 14 أوت 1963 صرح : بمنع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وأن القانون يعاقب على ذلك .

بقيت الأمور على ما كانت عليه إلى غاية سنة 1971 حيث صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات يتمثل في الأمر : 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ومنه المادة 23 التي نصت على :" تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب يكون التأسيس موضوعا لمرسوم "....

ورغم النص عليه بهذا المرسوم إلا أنه لم ير النور، ولم تظهر أي جمعية ذات طابع سياسي، وسماها الجمعيات ذات الطابع السياسي ولم يسميها الأحزاب، حتى تكون هذه الجمعيات تحت غطاء حزب جبهة التحرير الوطني.

وبصدور دستور 1976 بموجب الأمر 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 .

المادة 94 منه تنص : " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد وأضافت المادة 95 :" جبهة التحرير الوطني هي الحزب الوحيد في البلاد .

التعددية الإعلامية : إنه وبصدور قانون 07/90 الذي كرس مبدأ التعددية الإعلامية (المؤرخ في 03 افريل 1990، يتعلق بالإعلام (الجريدة الرسمية للجمهورية – الجزائر العدد 14 الصادرة بتاريخ 4 افريل 1990 .)

بل وأكثر من ذلك فقد دعت السلطات الصحفيين إلى اختيار طريق الصحافة الخاصة وذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا، والمساعدة على الحصول على مقرات لمدة خمس سنوات، وقروض خاصة لأجل التجهيز مع الاحتفاظ بحق العودة إلى المؤسسات الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع، وهي امتيازات جد مناسبة للنهوض بهذا القطاع .(23)

وتتجلى ملامح الحرية الإعلامية من خلال قانون الإعلام 1990 فيما يلي :

6-5-1 الحق في الإعلام: من خلال المادتين :2 و 3 والحق في المشاركة والممارسة للحريات الأساسية في التفكير والرأي وفقا للمواد من الدستور: 40/39/36/35 بينما نصت المادة 3 على : يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

6-5-2- الإقرار بمبدأ التعددية الإعلامية: من خلال الآليات والوسائل التي يمارس بها الحق في الإعلام من خلال المادة 04 : ونصت على أبرز الوسائل :

ا- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام .

ب- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي .

ج- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

د- يمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي .

*وجسدت المادة الخامسة المسؤولية الإعلامية على المجتمع فقد نصت :المادة 05 : تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية، وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنين في مجال الإعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم طبقا للمواد : 9/8/2 من الدستور .

6-5-3-حرية النشر :وفقا لما جاء في المادة : 14 من نفس القانون : "إصدار نشرية دورية غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته : تصريح مسبق، في ظرف لا يقل عن 30 يوما عن صدور العدد الأول وتعتبر هذه المادة من أحسن المواد التي أحدثت ثورة في تاريخ الصحافة الجزائرية التي وضعت حدا لاحتكار السلطة للصحافة منذ الاستقلال .

6-5-4- ما يتعلق بالسمعي البصري :

إن كل ما تحدثنا حوله يخص الصحافة المكتوبة، بينما قطاع السمعي والسمعي البصري فقد كان محتكرا بشكل نهائي منذ الاستقلال، واعتبر لسان حال السلطة القائمة عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني، بينما في قانون 1990، فقد حاول من خلال المادة 04 أن يبين أنه من الأمور المسموح بإنشائها، غير أننا نستشف من المادة 12 التي نصت :" تنظيم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات إعلامية ذات طابع صناعي وتجاري، طبقا للمادتين 47/44 من رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ما يعني احتكار الدولة لهذا القطاع .(24)

6-5-5- الصحفي المحترف: أعطى قانون 1990 مكانة للصحفي، فضلا عن الحرية الإعلامية، تمكينه من البطاقة المهنية، فقد جاء في المادة : 28 :" الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها و استغلالها، وتقديمها خلال نشاطه .

-وهو الصحفي الذي يتخذ من هذا مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله .

*أما المادة 29 : فقد منعته من ممارسة ازدواجية المهنة، غير أنه يمكن أن يقدم إسهامات ظرفية إلى عناوين أو أجهزة أخرى، حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام .

وحددت المادة 30: شروط تسليم بطاقة الصحافي المحترف والوجهة التي أصدرتها ومدة صلاحيتها وكيفية إلغائها ووسائل الطعن في ذلك.

وجاءت المادة 32 : لتقف مدافعة عن الصحفي في حالة تعرضه لأي اعتداء أو محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر

-كما دعت المادة 33 :الصحفيين المنتمين إلى الأجهزة الإعلامية العمومية بأن يستقلوا عن آرائهم وانتماءاتهم النقابية والسياسية أثناء ممارسة مهامهم .

6-5-6- إنشاء المجلس الأعلى للإعلام :نص على ذلك قانون الإعلام 1990 (من 59الى76) التي نصت على :

" ويحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".

ومما أشار إليه بشكل مهم هو إمكانية إنشاء مؤسسات إعلامية مستقلة :" يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي والصوتي والتلفزي وحياده واستقلالية لكل مهنة من مهن القطاع ..." .

يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه ..." وغيرها من المواد .

ما يؤكد على أن المجلس الأعلى للإعلام يمتلك صلاحيات واسعة جدا حتى على قطاع السمعي البصري

وإلى هنا برزت إلى الساحة الإعلامية مؤسسات صحفية في مجال الصحافة المكتوبة، وبقي الحديث عن قطاع السمعي البصري مجمد إلى حين، ويمكن تقسيم الصحافة يومها إلى :

6-5-6-1- الصحافة العمومية :التابعة للقطاع العام وتعمل تحت سلطة الدولة رغم الاستقلال المالي الذي كانت تتمتع به في إطار استقلالية المؤسسات، ومع ذلك تتلقى الدعم من السلطة لضمان استمرارها .

6-5-6-2- الصحافة المستقلة :نشطت بشكل ملفت للانتباه، استجابة لهذه الحرية الإعلامية الممنوحة لها، مع تشجيع من طرف الدولة في صورة قروض ودعم مجاني، ومزايا متعددة حيث بلغ عددها العشرات وربما تجاوز المائة بين مستمر ومنهزم .(25)

ففي سنة 1990 بلغ عدد الصحف المعتمدة 221 منها 35 يومية و100 أسبوعية و 86 دورية أخرى، ليعود العدد إلى الارتفاع مرة أخرى سنة 1994 حيث بلغ العدد 119 منها 27 يومية و 59 أسبوعية و 33 دورية أخرى و كان هذا التراجع سنة 1991 نتيجة إلغاء المسار الانتخابي .(26)

6-5-6-3- الصحافة الحزبية :ولها خط افتتاحي يناسب حريتها، وتزود الجماهير بأنشطتها، وبرامجها ومشاريعها، وتسعى لإقناع الغير بغرض الانتماء إليها .

فكانت كثير من هذه الأحزاب تمتلك صحفا تعبر عن رأيها، وتراجعت هي أيضا بعد إلغاء المسار الانتخابي، وتراجع سحبها أيضا بقوة، فمثلا جريدة المنقذ وصل متوسط سحبها إلى 500 ألف نسخة أسبوعيا والإرشاد 230 ألف نسخة أسبوعيا.(27)

6-5-6-4-إلغاء المجلس الأعلى للإعلام :

حصل ذلك بعد التراجع الكبير للصحافة بعد إلغاء المسار الانتخابي في 11 جانفي 1992 وتنصيب المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1994 وإعلان حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992، وتم اغتيال

الرئيس : محمد بوضياف في 29 جوان 1992 هذا ما جعل هناك انعكاس سلبي على قطاع الإعلام في الجزائر وتوقيف صدور الصحف .(28)

وعقب كل هذا جاء آليا إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، بمقتضى المرسوم رقم 13/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، وترك قانون الإعلام أجوفا بالنظر إلى عدد المواد المشكلة لها والمهام الموكلة إليه .

وتنفيذا لنظرية حالة الطوارئ (الظروف الاستثنائية) : صدر قرار وزاري مشترك (بين وزارة الداخلية ووزارة الاتصال مؤرخ في : 7 جوان 1994 و المتعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة ومما أكد عليه : عدم نشر أي أخبار تتعلق بالجانب الأمني والعمليات العسكرية إلا عن طريق وزارة الداخلية، كما حث الصحفيين على العمل على التحلي بالروح الوطنية والدفاع عن الوحدة الوطنية، ما جعل الصحفيين بين المطرقة والسندان وغادر المئات منهم هذه المهنة وخرج من خرج إلى خارج الوطن واستشهد– منهم العدد الكثير –

7– نماذج من الجرائد القائمة –يومها – وكيفية ممارستها لنشاطها :

7–1 – الجريدة الحزبية (المنقذ): لسان حال الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي كانت تعمل على تعبئة المواطنين باستعمال مختلف الأساليب المشددة والمنتقمة من السلطة التي وصلت إلى وضع لا تحسد عليه من حيث رعايتها لمصالح المواطنين نتيجة الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الجزائر خصوصا .

فرغم أن انتقادها كان في محله إلا أنه لا يجوز استغلال ظروف خارجة عن النطاق والمتاجرة بها بغرض التعبئة، إذ لو أن أي حزب مكان الحزب القائم كان لا يستطيع أن يفعل شيئا مع تلك الظروف رغم أنه من واجب السلطة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة تحسبا لأي طارئ ،لذلك استغلت المعارضة هذه الظروف للإطاحة بالسلطة القائمة

7–2– الجريدة المستقلة (الصح آفة): استغلت هذه الجريدة تلك الحرية المفتوحة للخوض في قضايا بعيدة عن اختصاصها و بأسلوب تهكمي يصل أحيانا إلى حد المساس بسمعة الأشخاص والإضرار بالممتلكات والتحريض على الانحراف .

7–3– الجريدة العمومية (العقيدة): كانت نموذجا حياديا تماما، بعيدا عن الخوض في المسائل السياسية، بل كانت تهتم بتصحيح الأفكار و الإشادة بالقيم و الأخلاق و تعالج قضايا اجتماعية وثقافية، بعيدا عن كل ما من شأنه أن تكون له قراءة سياسية، أو ميل نحو تشكيلة معينة وهذا لتجسيد مبدأ الحيادية – السياسية و الفكرية .

الخاتمة:

الملاحظ في هذه الدراسة أن هناك زخم علمي وإعلامي كبير تتمتع به المنظومة الإعلامية والثقافية الجزائرية، وأن النضال لم يكن فقط على مستوى المواجهات العسكرية، بل أيضا على الجبهة الثقافية والإعلامية، لنعرف الدور البارز لرجل الإعلام الجزائري الذي وقف مع أخيه الجندي في الساحة، شاركه آلامه وآماله، تماما مثل أي فرد من أفراد الشعب، محاكيا للدور الذي يقوم به الاستعمار الذي نزل بكل قواته

العسكرية والدينية والاجتماعية...، وكل يقوم بدوره في العملية التي فشلت أمام المنظومة الجزائرية الأصيلة، وهكذا :

وهنا نخلص إلى جملة من التوجيهات التي نرى أن تؤخذ بعين الاعتبار:

*على المشرع أن يراعي في قانون الإعلام بمختلف أشكاله كلاما مفصلا عن الإعلام الحربي ، لما لهذا الأخير من دور في التوعية والتعبئة ضد العدو ، كما أنه يساهم في رص صفوف الجمهور لتقديم الدعم الكافي لرجل السلاح .

*ضرورة المرافقة الإعلامية للجيش في الحرب أو السلم ، بالتمتع بالثراء المعرفي والإعلامي ، حتى لا يفتقر الجندي إلى المعلومة الكافية ، والتي قد يضطر إلى أخذها من العدو مما قد يوقعه في التضليل الإعلامي .

*يمكن اعتبار أننا قد حققنا نصرا عسكريا على العدو، ولكن لم نتمكن من تحقيق النصر الإعلامي والمعلوماتي ، والحرب اليوم قائمة على المعلومة.

* المواجهة للجبهة المعادية، يجب أن تكون على مختلف الأصعدة ، وأن النصر ينبغي أن يكون على مختلف الجبهات، ولا ينبغي تسجيل الهزيمة في أي من هذه الجوانب ، وأن النصر العسكري مع الهزيمة الأخلاقية والثقافية يحقق إلحاقا بالعدو يدوم ما دمنا لم نسترجع السيادة على ثقافتنا وقيمنا .

*هناك استعمار، وهناك غزو، وهناك إلحاق، وهذا الأخير هو الأخطر، يصل الأمر بالمعنيين إلى الاستنجاد بالعدو والاستعمار ليحقق لنا الرضا – والمغلوب مولع بإتباع الغالب – .

الهوامش:

[1]–مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، القاهرة ج2 ط3 /1985 ص 608 .

[2]–*موسوعة بريطانيكا* : كانت بداية" موسوعة بريتانيكا "الشهيرة عام 1768، حيث بدأت تُنشر بشكل متواصل منذ هذا التاريخ، وصدرت في خمسة عشر طبعة رسمية، وقد عُدلت عدة طبعات بإضافة "ملاحق" متعددة المجلدات (كالطبعات الثالثة والخامسة والسادسة) أو أُلفت من طبعات سابقة مُضاف لها ملاحق (كالطبعات العاشرة والثانية عشرة والثالثة عشر) أو خضعت لإعادة تنظيم جذرية (الطبعة الخامسة عشر، طُورت في السنوات الأخيرة النسخ الرقمية من موسوعة بريتانيكا سواء كانت نسخًا على شبكة الإنترنت أو على وسائل الإعلام البصرية.

الطبعة العالمية 2008 /www.britanica .com encyclopdiabritanica K vol .8 ps1

[3]–احمد بدوي زكي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية – لبنان بيروت مكتبة بيروت ط1986/2 ص 317 .

[4]Beata Klimkiewicz ;Pluralisme de l'information et *media diversity* (2013), pages 117 à 135

[5]–قانون عضوي رقم 04/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية .

[6]–علي الدين هلال، نيفين عبد المنعم مسعد :معجم المصطلحات السياسية : القاهرة مركز البحوث و الدراسات السياسية بجامعة القاهرة 1994/ص 109 .

[7]–رشدي شحاته أبو زيد : مسؤولية الإعلام الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط1/2011 ص 52.

[8]melisandemiddleton , social responsibility in the media, center for international media ethics CIME oxford university PCMLP march 2009

[9]–عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني – دار إحياء التراث العربي : بيروت لبنان ط2 ص ص 743 /744 .

[10]-رشدي شحاتة أبو زيد : مسؤولية الإعلام الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد – مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط1/2011 ص54.

[11]-طه احمد الزيدي : المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي : دار النفائس – الأردن دار الفجر : العراق ط1/2013 ص 82.

[12]-صالح أبو إصبع :www.albayan.ae/opinion articles 24/05/2016

[13]Stephen .J. A ward , classical liberal theory in a digital world , Wiley Online Library, 2014

[14]-الإعلام ومهامه أثناء الثورة (دراسات وبحوث الملتقى الوطني الذي حول الإعلام والإعلام المضاد – دار القضية الجزائر 2009 ص 357 .

[15]-بوزيفيوهيبة : محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية (ل .م و) قسم الإعلام والاتصال– مقياس اقتصاديات الإعلام – جامعة الجزائر 3(أرشيف مدونتها الالكترونية : الأربعاء 21 ديسمبر 2016 .

[16]-تميشاش محمد : بحوثمن أعماق أحداث ثورة تحرير 1954 دار علي – بسكرة الجزائر ط1 /2013 ص 224.

[17]-الإعلام ومهامه أثناء الثورة (دراسات – المرجع السابق : ص 374/373 .

[18]-بن جابواحمد : الدعاية الجزائرية منعطف حاسم في الثورة الجزائرية (1962/1954) عن كتاب : الإعلام ومهامه – المرجع السابق ص 252.

[19]-بن جابو أحمد (المرجع السابق) ص 375 .

[20]-عبد القادر نور من مواليد بلدية : أولاد عدي لقبالة بولاية المسيلة، وهو من تلاميذ الشيخ عبد الحميد بن باديس، وهو عضو مؤسس لإذاعة الدول الإسلامية وعضو في مجلس إدارتها – بجدة – المملكة العربية السعودية .

[21]- إبراهيم الإبراهيمي : الإعلام في الجزائر مبادئ وحقائق – الجزائر 1991 ص 76 .

[22]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1982 ، 242-255.

[23]-فضيل دليو :الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة و الاغتراب، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 255 ماي 2000 ص51.

[24]-محمد قيراط : حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر – مجلة جامعة دمشق المجلد 19 العدد 3.4 /2003 ص 110 .

[25]-نور الدين تواتي : الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر دار الحلزونية للنشر و التوزيع 2008 ص 143 .

[26]-نور الدين تواتي المر جع السابق ص 72.

[27]-اسماعيل مرازقة : الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة (1990 /1994). رسالة ماجيستر– قسم علوم الإعلام و الاتصال–جامعة الجزائر 1997 ص 222

[28]-محمد قيراط : الصحافة في ظل التعددية ص 137.